

القرار رقم /67/و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 وتعديلاته
وعلى أحكام المادة /195/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /250/ لعام 2006
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /285/ تاريخ 2013/8/18.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

المادة 1- يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

1- رسم التسجيل: ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع
عن الدراسة وفق الآتي:

200 ل.س من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا

للسوريين ومن في حكمهم بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح.

700 دولار أمريكي من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب

من فيهم طلاب التعليم المفتوح.

850 دولار أمريكي من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب.

2- 300 ل.س رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمن فيهم

طلاب التعليم المفتوح.

3- 1000 ل.س رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في

حكمه عند التسجيل في سنته النهائية و(300) دولار أمريكي من

الطلاب العرب والأجانب.

4- 1000 ل.س رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.

5- 1000 ل.س رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.

6- 1000 ل.س رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.

7- 2000 ل.س رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات

التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في

حكمهم و(300) دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

8- 1000 ل.س رسم كشف العلامات

9- 2000 ل.س رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة

- 10- 500 ل.س رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر ، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.
- 11- 1000 ل.س رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.
- 12- 10000 ل.س رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
- 13- 5000 ل.س رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
- 14- 1000 ل.س رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.
- 15- 500 ل.س رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.
- 16- 1000 ل.س رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة 2- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام الفقرة (أ) والبند (3) من الفقرة ب من المادة /115/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي:

1- الكليات النظرية:

- 1000 ل.س من الطالب المستجد والراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج .
- 1500 ل.س من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
- 2500 ل.س من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
- 3500 ل.س من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

2- الكليات التطبيقية:

- 1500 ل.س من الطالب المستجد والراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية

- كلها حتى التخرج .
- 2000 ل.س من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
- 3000 ل.س من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
- 4000 ل.س من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
- ب- يسدد الطالب في حال إيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة 3-أ-** يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البندين (1-2) من الفقرة (ب) من المادة /115/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي :
- 1- طالب التعليم الموازي بالإضافة إلى الطالب السوري غير المقيم المسجل قبل العام الدراسي 2014/2013:
- 160000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005.
- 140000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين قبل العام الدراسي 2006/2005 حتى تخرجهم.
- 110000 ل.س من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها.
- 110000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2004/2003.
- 75000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 حتى تخرجهم.
- 60000 ل.س من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقدامى.
- 35000 ل.س من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المسجلين قبل العام الدراسي 20104/2013 وحتى تخرجهم.
- 40000 ل.س من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2014/2013.
- 40000 ل.س من طلاب كليات العلوم المسجلين قبل العام الدراسي 20104/2013 وحتى تخرجهم.
- 45000 ل.س من طلاب كليات العلوم المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2014/2013.
- 50000 ل.س من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
- 2- الطالب السوري غير المقيم المسجل بدءاً العام الدراسي 2014/2013:

3200 دولار أمريكي	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
2200 دولار أمريكي	من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها والفنون الجميلة.
1200 دولار أمريكي	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
900 دولار أمريكي	من طلاب كليات العلوم.
800 دولار أمريكي	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
1000 دولار أمريكي	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
وللطالب الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله في الليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل.	
ب- يسدد الطالب في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.	
المادة 4-أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (2) من الفقرة (ب) من المادة /115/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) أو أبنائهم وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مكتب الشهداء حصراً) وفق الآتي:	
128000 ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005.
112000 ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة في العام الدراسي 2005/2004 حتى تخرجهم.
88000 ل.س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها.
88000 ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2004/2003 حتى تخرجهم.
60000 ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة في العام الدراسي 2003/2002 حتى تخرجهم.
48000 ل.س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقدامى.
28000 ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المسجلين قبل العام الدراسي 20104/2013 وحتى تخرجهم.
32000 ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية و الشريعة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2014/2013.
32000 ل.س	من طلاب كليات العلوم المسجلين قبل العام الدراسي 20104/2013 وحتى تخرجهم.
36000 ل.س	من طلاب كليات العلوم المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2014/2013.
40000 ل.س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
ب- يسدد الطالب في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ/1) من المادة (3) من هذا القرار.	

المادة 5- أ- يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار، أما حملة الشهادة الثانوية غير السورية فيعاملون وفق أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار بدءاً من العام الدراسي 2013/2014 .

ب- يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (4) من هذا القرار بدءاً من العام الدراسي 2011 - 2012 .

ج- يسدد الطالب المذكور في الفقرتين (أ-ب) السابقتين في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم وفق أحكام البندين (1و2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار حسب مصدر الشهادة الثانوية بدءاً من العام الدراسي 2013/2014 .

المادة 6- أ- يعامل طلاب التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) الذين نجحوا في جميع المقررات ماعدا مشروع التخرج في مرحلة الإجازة في كلية الفنون الجميلة أوكلية الفنون الجميلة التطبيقية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات الجامعية.

ب- يطالب الطالب الراسب في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة بمقررين على الأكثر في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) بـ 50٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية المحدد في البندين (1و2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 7 - أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة 116/2/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بنسبة 25٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ/1) من المادة (3) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب المذكور في الفقرة (أ) السابقة في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ/1) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 8- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم -سوري غير مقيم) للأول بـ 100٪ من قيمة الرسم وللثاني 80٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر 50٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في المادة (3) من هذا القرار.

ب- يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج- يسدد الطالب المذكور في الفقرة (أ) السابقة في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم المحدد في البندين (1و2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 9- أ- يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة ، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.

ب- تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة للطلاب العرب والأجانب

المادة 10- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المقبولين في درجة الإجازة بموجب أحكام البند (3) من الفقرة (ب) من المادة /115/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005	5000 دولار أمريكي
من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 حتى تخرجهم.	3000 دولار أمريكي
من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005.	3500 دولار أمريكي
من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 حتى تخرجهم.	2500 دولار أمريكي
من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 حتى تخرجهم.	2000 دولار أمريكي
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005.	2000 دولار أمريكي
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 حتى تخرجهم.	1500 دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 11- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب الفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة (الحائزون شهادات من أراضى الدولة الفلسطينية) المقبولين في الإجازة وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب وفق الآتي:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	2500 دولار أمريكي
من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة).	1750 دولار أمريكي
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	1000 دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 12- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفق الآتي:

من طلاب كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)	10000 دولار أمريكي
من طلاب كليات(الهندسة بجميع فروعها- الزراعة- الطب البيطري- التمريض)	6000 دولار أمريكي
من طلاب الكليات الأخرى .	5000 دولار أمريكي

ويعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية العاملين في الجمهورية العربية السورية وفق الرسوم المذكورة أعلاه عند القبول والنقل.
ب- يسدد الطالب في حال الرسوب و إيقاف التسجيل 50٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 13- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة 14- أ- يعامل الطلاب العرب والأجانب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين المقبولون في المفاضلة العامة في مرحلة الإجازة المسجلون قبل العام الدراسي 2009/2008 معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم حتى تخرجهم.

ب- يعامل الطلاب العرب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين أو درسوا المرحلة الثانوية بكاملها في سورية، والمسجلون في مرحلة الإجازة قبل العام الدراسي 2009/2008 (وفق مفاضلة العرب والأجانب) معاملة الطلاب السوريين وفق نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم باستثناء رسم الخدمات الجامعية فيطالبون بـ 50٪ من قيمة الرسم المحدد لكل كلية أو اختصاص، أما في حال الرسوب وإيقاف التسجيل فيسددون نفس الرسم.

ج- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيين الذين ليسوا بحكم السوريين واللبنانيون والعراقيون) المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية المسجلون لأول مرة في العام الدراسي 2008 - 2009 في مرحلة الإجازة وحتى تخرجهم (وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب) من حيث الرسوم وفق الآتي:

1- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

2- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة حيث يسددون 50٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية في التعليم الموازي أما في حال الرسوب وإيقاف التسجيل فيسددون نفس الرسم.

د- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيين الذين ليسوا بحكم السوريين، واللبنانيون والعراقيون) المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية المسجلون لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2009-2010 في مرحلة الإجازة (وفق المفاضلة العامة) من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة، أما المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجانب من حيث الرسوم.

المادة 15- أ- يعامل الطلاب العرب والأجانب الذين نجحوا في جميع المقررات ماعدا مشروع التخرج في مرحلة الإجازة في كلية الفنون الجميلة أوكلية الفنون الجميلة التطبيقية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات الجامعية.

ب- يطالب الطلاب العرب والأجانب الراسبون في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة بمقررين على الأكثر بـ 50٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية المحدد في المواد (10 و11 و12) من هذا القرار، حسب الحال.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب درجة الإجازة

في نظام التعليم المفتوح:

المادة 16- يستوفى رسم الخدمات الجامعية من طلاب درجة الإجازة المسجلين في نظام التعليم المفتوح

(المستجدين والقدامى) وفق الآتي:

أ- بالنسبة إلى المقررات النظرية:

عن كل مقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في اختصاص الهندسة المعلوماتية	6000 ل.س
عن كل مقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم في بقية الاختصاصات.	5000 ل.س
عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب في اختصاص الهندسة المعلوماتية.	300 دولار أمريكي
عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب في بقية الاختصاصات.	150 دولار أمريكي

ب- بالنسبة إلى التدريب العملي:

5500 ل.س من الطلاب السوريين ومن في حكمهم

300 دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب

المادة 17- أ- يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة

50٪ من رسم المقرر المحدد في المادة (16) من هذا القرار.

ب- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين (وفق الإعاقات المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل)

المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 80٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (16) من هذا

القرار.

ج- يحدد رسم المقرر للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة 116/2/أ من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 50٪ من

قيمة الرسم المحدد في المادة (16) من هذا القرار.

د- يحدد رسم المقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم (وذلك

بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) والعاملين الدائمين في الوزارة المقبولين في نظام التعليم المفتوح

وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة

صادرة عن مكتب الشهداء حصراً) وفق الآتي:

4800 ل.س عن كل مقرر نظري في اختصاص الهندسة المعلوماتية.

4000 ل.س عن كل مقرر نظري في بقية الاختصاصات.

المادة 18- يعفى الطلاب الثلاثة الأوائل الناجحون في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح في الجامعات من رسم الخدمات الجامعية (رسم المقرر) في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة وذلك بدءاً من العام الدراسي 2009 - 2010.

المادة 19- يعامل الطلاب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء إسكندرون من الجنسية التركية، والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم لقاء تسجيلهم في نظام التعليم المفتوح.

المادة 20- يسدد طالب التعليم المفتوح في حال الرسوب في المقرر الرسم المحدد في المادة (16) من هذا القرار دون أي تخفيض مهما كانت طريقة قبوله باستثناء ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة 116/2/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) وفي هذه الحالة يسدد 50% من قيمة رسم المقرر المحدد في المادة (16) من هذا القرار.

المادة 21- لا يطالب الطالب المسجل في نظام التعليم المفتوح بأية رسوم جامعية خلال العام الدراسي الذي لا يتقدم خلاله إلى امتحان أي مقرر، ويطالب بالرسم السنوي المحدد في المادة الأولى من هذا القرار وقدره (300) ليرة سورية.

المادة 22- تراعى أحكام الاتفاقات الموقعة بين وزارة التعليم العالي والجهات الأخرى المتعلقة ببرامج التعليم المفتوح.

الفصل الخامس

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة 23- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وفق المفاضلة العامة وفق الآتي :

5000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي

7500 ل.س من طلاب درجة ماجستير التأهيل والتخصص

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 24- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

60000 ل.س من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص المسجلين قبل العام

الدراسي 2013/2014.

100000 ل.س من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص المسجلين أول مرة

بدءاً من العام الدراسي 2013/2014.

40000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين قبل العام الدراسي

2013/2014..

75000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين أول مرة بدءاً من العام

الدراسي 2014/2013.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 25- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولون في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

48000 ل.س من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين قبل العام الدراسي

2014/2013.

80000 ل.س من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين لأول مرة بدءاً من

العام الدراسي 2014/2013.

32000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين قبل العام الدراسي

2014/2013.

58000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي

2014/2013.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (24).

المادة 26- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب وفق الآتي:

1- 2000 دولار أمريكي من الطلاب المسجلين في دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص.

2- 1500 دولار أمريكي من الطلاب المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 27- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة 28- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في النظام الموازي من حيث الرسوم.

الفصل السادس

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

المادة 29- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا وفق المفاضلة العامة وفق الآتي:

1- الكليات التطبيقية:

10000 ل.س من طلاب درجة الماجستير أو ما في حكمها في الكليات التطبيقية.

15000 ل.س من طلاب درجة الدكتوراه في الكليات التطبيقية.

2- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:

8000 ل.س من طلاب درجة الماجستير

12000 ل.س من طلاب درجة الدكتوراه

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 30- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)

السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

160000 ل.س من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات

التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.

140000 ل.س من طلاب كليات الطب المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي

2006/2005 حتى تخرجهم.

110000 ل.س من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى

60000 ل.س من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد

الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتين) وفق الآتي:

1- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث قبل صدور هذا

القرار وفق المفاضلة العامة.

2- 50٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب المسجلين في مرحلة البحث

بعد صدور هذا القرار.

المادة 31- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في

الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو

أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

128000 ل.س من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات

التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.

112000 ل.س من طلاب كليات الطب المسجلين بدءاً من العام الدراسي

2005/2004 حتى تخرجهم.

88000 ل.س من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القرار.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتين) وفق الآتي:

1- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث قبل صدور هذا القرار وفق المفاضلة العامة.

2- 50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القرار للطلاب المسجلين في مرحلة البحث بعد صدور هذا القرار.

المادة 32- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أبناء الشهداء (ولا تشمل باقي الحالات المحددة بموجب أحكام المادة 2/116 أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في الدراسات العليا فقط وفق نظام التعليم الموازي بنسبة 50% من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القرار.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة إعداد البحث (عند التسجيل بعد موافقة مجلس الجامعة على البحث ولمدة عام ميلادي) وفق ما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي سنة تسجيل البحث وفق الآتي:

1- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث قبل صدور هذا القرار وفق المفاضلة العامة

2- 50% من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (30) من هذا القرار للطلاب المسجلين في مرحلة البحث بعد صدور هذا القرار.

المادة 33- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب وفق الآتي:

1- كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها:

4000 دولار أمريكي من طلاب درجة الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية.

4500 دولار أمريكي من طلاب درجة الدكتوراه.

2- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:

3000 دولار أمريكي من طلاب درجة الماجستير.

3500 دولار أمريكي من طلاب درجة الدكتوراه.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /50٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الدراسات العليا في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتين) بنسبة 50٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة 34- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة في نظامي التعليم الموازي والسوري غير المقيم والعرب والأجانب بكامل الرسوم الجامعية.

المادة 35- يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم أو غير مقيم) والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة 36- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة 37- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة 115/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة 38- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عرب وأجانب).

المادة 39- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

1- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

2- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة

العامة، ويعامل الطلاب المسجلون لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2013/2014 وفق أحكام الفقرة (أ/2) من المادة (3) من هذا القرار.

المادة 40- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في 2013/9/9

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي